

اللقاء المفتوح ليوم الثلاثاء: 4-8-0441 مع الشيخ المحدث: عبد

الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين في هذا اللقاء نرحب بفضيلة شيخنا المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن السعد حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وحياء الاخوة المستمعين - [00:00:01](#)

احسن الله اليكم هذا يسأل يقول ما هو العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم الشباب وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا الامين نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين - [00:00:18](#)

لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فاقول وبالله تعالى التوفيق اختلف اهل العلم في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة فبعض اهل العلم قال اربعين وبعضهم قال اقل من ذلك - [00:00:40](#)

والصواب انه لم يأتي عدد معين لانعقاد صلاة الجمعة في السنة النبوية نعم الجمعة لابد فيها من جماعة فلذا ذهب جمع من اهل العلم الى انها تنعقد بثلاثة فاكثر تنعقد بثلاثة فاكثر - [00:00:59](#)

وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة نعم احسن الله اليكم هذا يسأل يقول هل اخبار النبي عليه الصلاة والسلام عن الدجال ان يومه كسنة يقول هل المراد ان الله يطيل هذا اليوم - [00:01:27](#)

نعم اقول وبالله تعالى التوفيق نعم الحديث على ظاهره ولذا قال الصحابة رضي الله تعالى عنهم هذا اليوم الذي كسنا هل تكفيها فيه صلاة يوم فقال لا اقدروا له قدره - [00:01:44](#)

او كما قال عليه الصلاة والسلام. ولد في نفسه هذا الحديث وهو في مسلم قال يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كاسبوع وباقي الايام كايامكم هذه فدل على ان اليوم الاول هو كسنة - [00:02:07](#)

او ان هذا اليوم كما في الحديث على ظاهره كسنة يكون مدة هذا اليوم مدة سنة كاملة وقد جاء في الكتاب العزيز ان آا الايام في في الآخرة يعني يوم كالف سنة مما تعدون ويوم كخمسين الف سنة هذا بالنسبة ليوم القيامة كخمسين الف سنة - [00:02:26](#)

فاذا الايام تختلف الايام تختلف نعم واذا اطلق اليوم فالاصل هو اليوم المعروف الا اذا جاء النص بان هذا اليوم اطول مثلا كما في حديث النواس الذي خرجه مسلم فهذا اليوم كسنة ويوم كشهر ويوم كاسبوع نعم - [00:02:59](#)

احسن الله اليكم هذا يسأل يقول ما حكم طلاق الفار والمقصود بطلاق الفار هو الذي يطلق زوجته فرارا حتى لا ترث من ماله يفر ان ترث هذه المرأة من ماله فيطلقها في مرض موته - [00:03:21](#)

لكي يحرمها من الميراث وقد اختلف اهل العلم طبعاً هذا الطلاق يقع لكن الخلاف بينهم هل ترث ام لا فبعض اهل العلم قال لا ترث والصواب والله تعالى اعلم انها ترث لانه يعامل بنقيض قصده - [00:03:43](#)

والاصل لها ميراث فهو لم يطلقها من اجل ان لا يريد لها وانما طلقها حتى يحرمها من الميراث ويعامل بنقيض قصده فترث منه والله تعالى اعلم وقد يعني الذي قال بانها نعم عفوا وممن قال بانها تركت عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه - [00:04:04](#)

وقد ورث الكلبي من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان عبد الرحمن طلقها في مرض موته طبعاً يعني ليس يعني عبد الرحمن لا شك اجل من ان يطلقها فرارا من - [00:04:33](#)

من كون ان ترث منه وعبد الرحمن رضي الله عنه كان يتبوءاً ويتصدق وقد اوصى لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عند

رزقه الله من الاموال الكثيرة الطائلة لكن بما انها بما انه كان الطلاق في مرض الموت فعثمان رضي الله عنه ورثها - [00:04:50](#)

فالعقب انها تراث منه ولكن اختلف اهل العلم ممن قال بانها ثبت لهم تفاصيل ما لم تتزوج بعضهم قال لي اذا تزوجت لا ثبت نعم طبعاً ان كانت رجعية فلا شك انها تراث - [00:05:16](#)

سواء كان اه يعني حتى لو طلقها في حال الصحة وقدر الله عليه حادث فمات طلق هالقد وبعد ساعة قدر الله عليه حادث ومات كهذه كانت رجعية فلا شك هذا ما في خلاف في كونها ثبت الكلام - [00:05:35](#)

فيمن طلقها ويريد ان يحرمها يحرمها من الميراث انتهت العدة نعم فهنا ما حكمها؟ او هي بقي لها طلاقة فقام وطلقها يجيد حرمانها من الميراث فانها تراث كما تقدم عن عثمان والله تعالى اعلم. الا تفاصيل اهل العلم في - [00:05:53](#)

بهذه المسألة. نعم حديث من ما هو ما هو اي قال لي او لا ترى او لا تراجعن نساءك. نعم. نعم قد انكر عليه ذلك. نعم احسن الله اليكم هذا يسأل يقول ما حكم لبس العدسات الملونة للنساء - [00:06:24](#)

والله هذا والله اعلم يعني لا بأس به لا بأس به والاولى ترك ذلك لان هذه العدسات يعني قد قد تؤثر على العين والا والله اعلم يعني

هذا يعني يعني من جملة الزينة والله اعلم بعض اهل العلم نعم اجازها بعض اهل العلم نعم عفوا بعض اهل العلم - [00:06:51](#)

اجاز لها ذلك وبعض اهل العلم قال ان تركتها فهو الاولى ان تركتها فهو الاولى. نعم. والله اعلم انها يعني لا بأس بها والله اعلم احسن

الله وان تركت عفوا ان تركت فهو اولى حتى لا يكون من تغيير خلق الله - [00:07:20](#)

نعم حتى وان كانت في حاجة يا شيخ للنظارة لحاجة نعم ان كان بدل النظارة طبعاً النظارة من حيث الناحية الصحية يعني اصح لان

النظارة كما هو معلوم لا يعني يلبس لبس لبس. اما العدسة يدخلها داخل العين - [00:07:42](#)

نعم ان كان لها حاجة فهذا اولى لكن يخشى في هذه القضية والله اعلم يخشى من من ان يكون هذا من تغيير خلق الله يخشى والله

اعلم انه يكون من تغيير خلق الله والله اعلم - [00:08:03](#)

فالاولى توك هذه العدسات الملونة طبعاً. العدسات العادية التي ليست بملونة لها حاجة للمرأة لها حاجة فيها لا بأس بذلك لكن ان كانت

ملونة يخشى ان يكون هذا من تغيير خلق الله. ولذا كما ذكرت بعض اهل العلم منعوا بعض اهل العلم اجازوا بعض اهل العلم قال

الاولى ترك - [00:08:22](#)

نعم احسن الله اليكم. هذا يسأل يقول هل قشور الفواكه من النعم وعليه فلا يجوز رميها بالنفايات قشور الفواكه يعني الان لا تؤكل.

يعني مثل قشوة الموز والبرتقال وايضا ما يسمى بيوسف افندي - [00:08:50](#)

نعم او التفاح نعم هذه هي الغالب انها لا تؤكل نعم فرميها لا بأس بذلك نعم احسن الله اليكم هذا يسأل عن صحة زيادة ان النبي عليه

الصلاة والسلام قال لعائشة في مخاصمتها مع زينب - [00:09:14](#)

صب فيها قالت عائشة فسببتها. فيسأل عن صحة هذه الزيادة هذا لا يصح جاء من حديث علي بن زيد بن جدعان وقد تكلم فيه بعض

الشيء كان من اهل العلم لكن - [00:09:29](#)

لم يكن بالمتقن الضابط عن زوجته ام محمد نعم وام محمد ليست بالمشهورة فالمهم والقصة في الصحيح ليس فيه سببها وانما اذن

عليه الصلاة والسلام لعائشة ان تنتصف منها لانها يعني بدأت بها زينب. فالانتصاف شيء ونعوذ بالله السب شيء اخر. نعم - [00:09:43](#)

احسن الله اليكم هذا يسعى صحة هذا الاثر الذي جاء عند ابن ابي شيبه قال حدثنا يزيد ابن هارون اخبرنا مسرى محمد ابن عبد

الرحمن انطي سنة عن ابن عمر قال قال النبي عليه الصلاة والسلام من قال في دبر الصلوات واذا اخذ مضجعه الله اكبر اكبر عدد

الشفع والوتر - [00:10:12](#)

كلمات الله الطيبات المباركات ثلاثا الاثر هذا لا بأس باسناده ورجاله ثقات وطيس له لا بأس به قد وثقه بالمعِين وغيره. نعم احسن الله

اليكم. هذا ليس عن صحة حديث - [00:10:31](#)

ما جا عند النسائي في عمل اليوم والليلة عن المعتمر بن سليمان قال سمعت عباد ابن عباد عن لاحق بن حميد عن ابي موسى الاشعري

قال اتيت النبي عليه الصلاة والسلام بوضوء فتوضأ وصلى وقال اللهم اغفر - [00:10:47](#)

لذنبى ووسع لي في دارى وبارك لي في رزقى فيسأل صحة هذا الحديث هذا الحديث آآ مبني رجاله ثقات مبني هذا على الاختلاف في سماع لاحق بن حميد ابو مجلز من ابي موسى. فهناك من رأى انه سمع - [00:11:01](#) كالنووي وغيره وهناك من رأى انه لم يسمع كالحافظ بن حجر. وهذا هو الاقرب والله اعلم لان البخاري عندما ذكره في التاريخ قال سمع بن عمر وابن عباس وانس وكل من ابن عمر وابن عباس وانس قد توفوا بعد ابي موسى - [00:11:22](#) يعني ابن عباس الذي هو اقدم هؤلاء الثلاثة وفاة اولهم وفاة توفي تقريبا سنة ثلاث وستين فبينه تقريبا وبين وفاة ابن موسى نحو العشرين سنة تقريبا ابو موسى توفيقي لاربعة واربعين - [00:11:44](#) فلم يثبت سماعه والله اعلم من ابي موسى. نعم وهذا ما ذهب اليه ابن حجر نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم وفيك - [00:12:07](#)